

ما ياتي

وهذا اعلم من قوله اي يوم عيدا اذ في رمضان  
**نسقط الصوم** لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم  
 غيره **والابان** تقدم بها را وهو صيام نفلا او واجبا  
 غير رمضان او وهو ينظر بغير ما **لزمه المقنا**  
 واغالم يكف تكفي صوم النفل بعد قدومه **لان** لزوم  
 صومه ليس من وقت القدوم بل من اول النهار او  
 نذر صوم اليوم **التالي** له اي ليوم قدوم نذره  
 صوم اول خميس بعد قدومه **وكان** قال ان تقدم نذر  
 فعلي صوم الثاني ليوم قدومه وان تقدم عن فعلي  
 صوم اول خميس بعد قدومه **فقد ما في الاربعاء**  
**صام الخميس عن اولها** اي المنذر به **وقفي الاخر**  
 لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان التزمه  
 قال في المجموع ولو قال ان تقدم نذره فله عليه ان امس  
 امس يوم قدومه لم يصح نذره علي المذهب وما  
 نقل عنه من انه قال صح نذره علي المذهب **وهو**  
**فصل في نذر الاتيان الي الحرم** بنسك او غيره  
 مما ياتي لو نذر **اشيان الحرم او شي منه** كالبيت الحرام  
 او بيت الله الحرام وبيت الله بنيد ذلك والصفاء  
 ومسجد النبي ودار ابي جهل **لزمه نسك** من حج او  
 عمرة لان القرية انما تاتي باثني عشر بنسك **والنذر** قبول  
 علي واجب الشرع **وذلك** حكم اشيان الحرم من زيادتي

اليوم

كان حقه ان يقول  
 اشيان دار الحرم  
 او دار الكوفة لان  
 قوله دار الحرم  
 جهار بما يعتقد  
 نطقه الاشيان  
 اليه السلام  
 جوم

و

النذر  
 انما هو  
 انما هو  
 انما هو

195

Copyrighted by Suleyman University